

**تطبيق مبادئ  
النظام المصرفي الاسلامي  
على التمويل البالغ الصغر**

**مذكرة فنية**

**راحول دومالي وأميلا سابكانين**

دراسة لحساب المكتب الاقليمي للدول العربية،  
برنامج الأمم المتحدة الانمائي،  
بالتعاون مع ادارة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
البنك الدولي

يعرب المؤلفان عن امتنانهما للمكتب الاقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لتمويله هذه الدراسة. كما يتقدمان بالشكر لكل من أحمد أبو اليزيد، جوديث براندسما، نعمت شفيق (البنك الدولي)، عباس ميراخور (صندوق النقد الدولي)، راحيل حفيظ، باسل حموي (مؤسسة التمويل الدولية)، وويليام تاكر لتعليقاتهم وملاحظاتهم القيمة على مسودات الدراسة السابقة. قام بول هولتز بتحرير هذا التقرير وتولت ويندي غوييت التصيف للمطبعة، وصممت الغلاف لوريل موريس، وجميعهم يعملون في شركة -Communications Development Incorporated.

النتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير تخص المؤلفين بالكامل ويجب ألا تنسب بأي شكل من الأشكال الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو البنك الدولي.

## المحتويات

- ١ هل هناك صلة بين النظام المصرفي الاسلامي وبين نظام التمويل البالغ الصفر؟
- ٢ النظام المصرفي الاسلامي - تعزيز الانصاف باستخدام مجموعة متنوعة من الالوات
  - ٢ تفسيرات مختلفة
  - ٣ أدوات مختلفة
- ٦ التمويل البالغ الصفر - توفير الائتمان لأصحاب المشروعات الفقراء
- ٨ الجمع بين النظام المصرفي الاسلامي ونظام التمويل البالغ الصفر
  - ٨ نموذج المضاربة
  - ١٠ نموذج المراهجة
- ١١ تجارب المضاربة والمراهجة في مجال التمويل البالغ الصفر
- ١٣ الخلاصة
- ١٤ المراجع

## هل هناك صلة بين النظام المصرفي الاسلامي وبين نظام التمويل البالغ الصغر ؟

نما النظام المصرفي الاسلامي بدرجة هامة على مدى السنوات العشرين الماضية، بحيث يقدر أن الودائع تجاوزت ٨٠ بليون دولار في أكثر من ٤٥ بلدا. ويقدر حجم الأعمال السنوي حاليا بحوالي ٧٠ بليون دولار ويتوقع أن يتجاوز ١٠٠ بليون دولار بحلول عام ٢٠٠٠ (O'Sullivan، ١٩٩٤، الصفحة ٧). وتعمل حاليا أكثر من ١٠٠ مؤسسة مصرفية اسلامية تتراوح بين بنوك اسلامية صرفة وبين وحدات مصرفية شرعية (أي تطبيق الشريعة) أصغر حجما ضمن البنوك وبيوت الاستثمار التقليدية. وتعتبر هذه المؤسسات واحدا من أسرع قطاعات تسويق الخدمات المالية نموا في العالم الاسلامي - حيث بلغ متوسط معدل النمو السنوي على مدى السنوات الخمس الماضية ١٥ في المائة - وهي تجتذب قدرا كبيرا من الاهتمام. وعلاوة على ذلك، تثير المبادئ التي يسترشد بها التمويل الاسلامي فضول المسلمين وغير المسلمين على حد سواء في سعيهم لفهم معنى ومغزى الانتشار الواسع النطاق لنظام يحرم أخذ أو دفع فوائد.

وعلى الرغم من أن الممارسات المالية الاسلامية مؤسسة على اعتقاد جوهري بأن المال نفسه وفي حد ذاته ليس أصلا مدرا للربح، فإن المبادئ الأساسية للنظام تنطوي على أكثر من ذلك. فالقانون الديني الاسلامي - أي الشريعة - يشدد على العوامل الأخلاقية والأدبية والاجتماعية والدينية لتشجيع وتعزيز المساواة والعدل لما فيه صالح المجتمع بأسره. وعلى الرغم من أن

هذا التحليل للنظام المصرفي الاسلامي يركز على جوانبه الاقتصادية، فإنه لا يمكن فهم النظام فهما كاملا الا في سياق المواقف الاسلامية تجاه المبادئ الأخلاقية، وتوزيع الثروة، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، ودور الدولة. والمبادئ التي تشجع تقاسم المخاطر، والحقوق والواجبات الفردية، وحقوق الملكية، وقدسية العقود تشكل جميعها جزءا من القانون الاسلامي الذي يستند اليه النظام المصرفي.

وفي ضوء هذا، يمكن اعتبار أن كثيرا من عناصر نظام التمويل البالغ الصغر تتسق مع الأهداف الأعم للنظام المصرفي الاسلامي. فكلما النظام يدعو الى تشجيع اقامة المشروعات وتقاسم المخاطر، ويعتقد بأن الفقراء يجب أن يشاركوا في هذه الأنشطة. وعلى مستوى أساسي جدا، يعتبر دفع قروض بدون ضمانات في بعض الحالات مثالا على كيفية اشتراك النظام المصرفي الاسلامي ونظام التمويل البالغ الصغر في أهداف مشتركة. وهكذا فإن النظام المصرفي الاسلامي وبرنامج التمويل البالغ الصغر يمكن أن يكمل أحدهما الآخر من جوانب أيديولوجية وعملية على حد سواء. وهذه العلاقة الوثيقة لا توفر وحسب منافع واضحة لأصحاب المشروعات الفقراء الذين بدون ذلك يستبعدون من أسواق الائتمان، وإنما يمكن للاستثمار في مؤسسات الأعمال الصغرى أن يتيح أيضا للمستثمرين في البنوك الاسلامية فرصة لتنويع استثماراتهم وتحقيق عوائد متينة.

النظام المصرفي الاسلامي وبرنامج التمويل البالغ الصغر يمكن أن يكمل أحدهما الآخر من جوانب أيديولوجية وعملية على حد سواء

## النظام المصرفي الاسلامي - تعزيز الانصاف باستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات

### الاقراض بدون فوائد مبدأ أساسي في النظام المصرفي الاسلامي

بأسعار فائدة باهظة مما يعني استغلال المقترض. وهكذا يمكن أن تكون الفائدة مباحة قانوناً (شرعاً) في ظل أوضاع معينة - بما في ذلك القروض التي تقدمها الحكومات لتشجيع الادخار، وكشكل من أشكال معاقبة المدنين، وتمويل التجارة، وتمويل الاستثمارات الانتاجية.

وهناك علماء آخرون لا يكتفون بالغرض الذي من أجله يتم تقاضي الفائدة، ويعتبرون كافة أشكال الربا غير شرعية. والحجج الرئيسية المساندة لهذا الرأي هي أن الاسلام لا يبيح الكسب من أي نشاط مالي الا اذا تعرض رأس المال المالي أيضاً لمخاطر الخسارة المحتملة؛ وأن الفائدة تقوي اتجاه الثروة نحو التراكم في أيدي قلة من الناس، مما يؤدي الى تقلص اهتمام الانسان بأخيه الانسان (لوائى، ١٩٩٤، الصفحة ٨).

ولذلك فليس بالمستغرب أن معظم استراتيجيات المعاملات المصرفية الاسلامية سعت الى ازالة كافة أشكال أسعار الفائدة الاسمية الثابتة (علماء الاسلام لا يفرقون بين أسعار الفائدة الاسمية والحقيقية؛ إذ يفترض أن جميع أسعار الفائدة حقيقية، ولذلك تعتبر معيقة للاستثمار والتوظيف). ولكن الغاء أسعار الفائدة الثابتة لا يعني أنه لا يدفع تعويض (مكافأة) على رأس المال. فتحقيق الأرباح مقبول في المجتمع الاسلامي طالما أن هذه الأرباح ليست حراماً أو مدفوعة بأنشطة احتكار أو مؤسسة احتكارية (كارتل) (لوائى، ١٩٩٤، الصفحة ١٠). فالاسلام يعتبر الربح، وليست الفائدة، أقرب الى احساسه بالأخلاق والانصاف لأن تحقيق الأرباح ينطوي بطبيعته على تقاسم المخاطر (المغامر) والمغانم. وتحقيق الأرباح يلبي المثل الاسلامية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية لأن صاحب المشروع والمقرض يتحملان معا مخاطر الاستثمار.

كما أشرنا آنفاً، يمثل النظام المصرفي الاسلامي قطاعاً سريع النمو في الأسواق المالية في الشرق الأوسط وأثناء العالم الاسلامي الأخرى (اندونيسيا، وماليزيا). كما أن دوره يتزايد في الغرب. وعلاوة على ذلك، لم يقتصر هذا النمو على قطاع معين من صناعة البنوك. فما هي أسس وملامح النظام المصرفي الاسلامي؟

### تفسيرات مختلفة

من بين الالتزامات الاسلامية الهامة نبيذ الربا - أي اقراض الأموال بأسعار فائدة باهظة. وتقول الأدبيات انه خلال عهد الجاهلية (أي ما قبل الاسلام)، كانت كلمة ربا - التي تترجم حرفياً بالفضل أو الفائض أو التوسع أو الاضافة أو النمو - تشير الى ممارسة الاقراض. وكان يتعين على المدنين دفع مبلغ محدد فوق الأصل المقترض من المقرضين مقابل استخدام المال. وكان هذا المبلغ الاضافي، الذي كان يتوقف على السعر المحدد سلفاً، يسمى الربا.

ويعتقد معظم علماء الاسلام أن الربا محرّم، غير أن هناك فروقاً واختلافات دقيقة في التفسير. فقد ذكر صديقي (١٩٩٥، الصفحتان ٤٣-٤٤) أن «جدلاً قد ثار حول ما اذا كانت الفوائد التي تدفعها البنوك على الودائع أو تتقاضاها على السلف لا تعتبر ربا وبالتالي فانها حلال». ويقول أيوب (١٩٩٥، الصفحتان ٣٤-٣٥) انه «اذا اشتغل شخص بالتجارة (وتحمل بذلك مخاطرة)، فان الربح الذي يحققه منها يكون حلالاً. ولكن كسب المال من فعل الاقراض حرام [أي مخالف للقانون الاسلامي أو الشريعة]». ويشمل الجدل والنقاش بين العلماء تحليلات بشأن ما اذا كان القرآن يحرم استخدام الفائدة تحريماً كاملاً. فبعض العلماء يعتقدون أنه ينبغي ألا تحرم الفائدة الا عندما يقرض المال

## أنواع مختلفة

تقسم الأدبيات المعاملات المصرفية الاسلامية الى ثلاثة أنشطة رئيسية: التمويل الميسر، وتمويل التجارة، وآليات المشاركة (الشكل ١: Errico و Farahbaksh، ١٩٩٨، الصفحة ٦). وفي اطار هذه الأنشطة، توجد أشكال تعاقدية مختلفة تتسق تماما مع مبادئ تقاسم الأرباح والخسائر. وأشكال المعاملات الأكثر شيوعا لتقاسم الأرباح والخسائر هي المضاربة (الشراكة)، والمشاركة (المساهمة في رأس المال)، والمساواة والمزارعة (وهما مقابلان محددان في عقود المضاربة). ويبدو أن كل هذه الأدوات الاقراضية تتضمن درجة من عدم التيقن بالنسبة للعوائد النهائية المتوقعة لصاحب المشروع وللبنك الاسلامي. وتشمل عقود الاقراض الأخرى المستخدمة في النظام المصرفي الاسلامي القرض الحسن، والبيع المؤجل وبيع السلم (عقود بيع)، والاجارة والاقتناء (تأجير)، والمرابحة (التكلفة بالاضافة الى هامش ربح)، والجعالة (رسم الخدمة).

## خط تقاسم الأرباح والخسائر

في اطار عقد المضاربة، يقدم البنك رأس المال اللازم لمشروع ما بينما يقدم صاحب المشروع العمل والخبرة. ويتم تقاسم الأرباح (أو الخسائر) الناجمة عن المشروع بين البنك وصاحب المشروع على أساس نسبة ثابتة. ويتحمل البنك كل الخسائر المالية؛ وتقتصر مسؤولية أصحاب المشروعات على الاسهام بوقتهم وجهدهم. غير أنه في المجالات التي يثبت فيها الاهمال أو سوء الادارة من جانب أصحاب المشروعات، يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الخسائر المالية. ويشيع استخدام هذه الأنواع من العقود في مشروعات الاستثمار في التجارة الخارجية والتجارة الداخلية القادرة على تحقيق وضع التشغيل الكامل في فترة زمنية قصيرة. ويعرف العقد بين البنك وصاحب المشروع باسم عقد المضاربة المقيدة لأن البنك يوافق على تمويل استثمارات محددة من جانب أصحاب مشروعات محددتين، وعلى المشاركة في الأرباح النسبية وفقا لنسبة مئوية متفق عليها. ولكي يدخل البنك في معاملات مضاربة، يجب أن يفي بالالتزامات القانونية التالية:

- يجب ألا يطلب البنك ضمانا لتخفيض درجة المخاطر الائتمانية التي يتحملها في هذه المعاملات، وبالتالي


ومن بين نتائج هذا الموقف ازاء الربح أن النظام المصرفي الاسلامي يعالج بصورة فطرية مشاكل نقص (عدم اكتمال) المعلومات وتقنين الائتمان (أي قصره على أشخاص معينين) التي كثيرا ما تنشأ بين المقرضين والمقرضين في البنوك التقليدية. وتحدث مشكلة نقص المعلومات عندما تكون لدى أحد الطرفين معلومات أكثر وأفضل مما لدى الطرف الآخر<sup>(١)</sup>. وهذا التوزيع غير المتسم بالكفاءة للمعلومات يؤدي الى تقنين الائتمان. وفي الحالات المتطرفة، ونظرا لوجود مستوى كلي للائتمان المتاح ومنحنى طلب كامل المرونة، تضع مؤسسات الاقراض تسلسلا هرميا للائتمان. ونتيجة لذلك، لا يتمكن جميع المقرضين المستعدين لدفع سعر مماثل من الحصول على الائتمان. ومثل هذا التقنين يمكن أن يقوض القطاع الحقيقي (غير المالي) في الاقتصاد، خاصة حين يحول دون تمويل الاستثمارات الانتاجية. ومرة أخرى، فان خطط تقاسم الأرباح والخسائر التي يدعى اليها في اطار المبدأ الاسلامي الخاص بالتعاون (الشراكة) تتيح لكافة الأطراف - شاملة المستثمرين والمدخرين والمؤسسات المالية - القيام بدور نشط في العملية الاقتصادية وتفاذي مشاكل تقنين الائتمان. والواقع أنه نظرا للمخاطر المتزايدة لعوائد الاستثمار المستندة وحسب الى الأرباح، فانه يمكن أحيانا أن تساق حجج مؤيدة لقيام البنوك بدور أنشط في ادارة المشروعات من أجل الاشراف على استثماراتها.

في اطار نظام التمويل الاسلامي، الاصطلاح الفني المستخدم للمعاملة بين صاحب مشروع ومقدمي الأموال هو مضاربة (أنظر أدناه). ويبين شرطان من شروط مشروع مستند الى نظام المضاربة مستوى الشراكة التي تنطوي عليها العقود الاسلامية:

- العائد الاجمالي أو الصافي من رأس المال أو تنظيم المشروع يجب ألا يحدد سلفا.
- الشركاء يجب أن يتقاسموا ليس الأرباح وحسب بل والخسائر أيضا بنسبة أسهمهم في المشروع (حسن الزمان، ١٩٩٤، الصفحة ٧).

الاصطلاحات الخاصة بالمساومة بين طرفي المعاملة يمكن أن تتفاوت بشدة، ويتم تحديدها في العقود. ففي نشاط مستند الى نظام المضاربة، يشارك كل شريك في جزء متفق عليه من الأرباح، قد يحدد أو لا يحدد سلفا، وفقا للعقد.

## الشكل ١: أنواع عقود المعاملات المصرفية الاسلامية



المصدر: Kazarian 1993; Iqbal and Mirakhor 1987.

وفي اطار هذا النوع، يسهم شريكان أو أكثر في رأس المال والخبرة اللازمين للاستثمار ويتم تقاسم الأرباح والخسائر وفقاً لمبالغ رأس المال المستثمرة. وقد استخدم هذا النوع من المعاملات عادة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل. وللبنوك السلطة القانونية في المشاركة في إدارة المشروع، بما في ذلك عضوية مجلس الإدارة. وتعاقد حقوق كل مستثمر مبلغ رأس المال الذي يسهم به في المشروع.

المساقاة نوع من أنواع عقود المشاركة خاص بالبساتين. وفي هذه الحالة، يتم تقاسم المحصول بين كافة الشركاء المساهمين وفقاً لحجم مساهماتهم.

المزاعة تعتبر أساساً عقد مضاربة في مجال الزراعة، حيث يمكن أن يقدم البنك الأرض أو الأموال مقابل نصيب من المحصول.

فانه يتحمل المخاطر المالية كاملة. غير أنه يجوز طلب ضمان لتخفيض الخطر المعنوي.

- يجب ألا تحدد معدلات اقتسام الأرباح الا كنسبة مئوية من الأرباح، وليس كمبلغ مقطوع. وفي بعض الحالات، يمكن أن يحصل البنك على جزء من الأصل من المقترض في نهاية الفترة اذا كان هناك فائض. وفي حالات الخسارة، لا يكون صاحب المشروع مسؤولاً الا اذا ثبت اهماله أو سوء ادارته.
- يمارس صاحب المشروع سيطرة كاملة على العمل؛ غير أنه يسمح للبنك بممارسة الاشراف (اقبال وميراخور، ١٩٨٧).

المشاركة عبارة عن عقد مساهمة في رأس المال لا يكون البنك بموجبيه هو المقدم الوحيد للأموال دائماً. والسمتان المميزتان لهذا النوع من العقود هما نوع النشاط وفترة بلوغ المشروع مرحلة التشغيل والانتاج.

تحدث حين يوافق مشتري خدمة معينة على أن يدفع لمقدم الخدمة رسماً محدداً وفقاً للعقد المبرم بينهما.

الفرق الرئيسي بين المعاملات التي تتضمن تقاسم الأرباح والخسائر والمعاملات التي لا تتضمن ذلك هو أن عوائد النوع الأول يمكن أن تحسب في المرحلة النهائية كنسبة مئوية ثابتة من الاستثمار الكلي. غير أنه لا يمكن شرعاً التفاوض على أي عقد من هذه العقود بحيث ينص على معدل عائد ثابت. ويمكن أحياناً أن تضيف البنوك الاسلامية رسماً اضافياً لتعويضها عن التكاليف التي تتحملها نتيجة المعاملات الاضافية التي يجب أن تقوم بها. وهكذا يبدو أن هذه الأدوات شبيهة بتلك المستخدمة في البنوك التقليدية، حيث يمثل تفادي المخاطر وتجميع المخاطر عاملين هامين. غير أن جميع الأدوات المذكورة أعلاه تتفق مع القانون الاسلامي (الشريعة) لأن معدلات العائد الخاصة بها مرتبطة بالمعاملات نفسها أكثر من ارتباطها بعامل الزمن.

يمكن أن يؤثر تطبيق المبادئ الدينية على الممارسات المصرفية في استمرار تطور النظام المصرفي الاسلامي. وفي الوقت الحاضر، تسعى معظم البنوك الى الحصول على الموافقة من مجالسها الدينية ومستشاريها المختصين في الشريعة قبل تسويق أدوات مالية جديدة. ويجاد اطار تنظيمي وقانوني موحد يمكن أن يساعد في استيعاب ودمج المؤسسات الاسلامية في الأسواق الدولية. وما يحدث الآن هو أن البنوك الاسلامية تواجه أحياناً صعوبات حين تحاول شرح ممارساتها في بلدان أو أنظمة لا تستند الى المبادئ الاسلامية.

الاستثمارات المباشرة مماثلة للمعاملات التي تتم في الأنظمة المصرفية الغربية وبالتالي تتطلب أكبر قدر من الحيلة. فلا يمكن للبنوك الاسلامية أن تستثمر في إنتاج أي سلع أو خدمات قد يبدو حتى ظاهرياً أنها مخالفة لقيم الاسلام الأخلاقية والأدبية. ويمكن للبنوك الاشتراك في التصويت وفقاً لحجم أسهمها كما يمكن لها الانضمام الى عضوية مجلس الإدارة.

### خطط عدم اقتسام الأرباح والخسائر

القرض الحسن عبارة عن قرض بدون عائد يحث القرآن المسلمين على تقديمه «لن يحتاجون اليه». وبياح للبنوك تقاضي رسم خدمة لتغطية التكاليف الادارية وتكاليف تجهيز المعاملات الخاصة بهذه القروض نظراً لأن هذه التكاليف غير مرتبطة بأجل القرض أو مبلغه.

البيع المؤجل عبارة عن عقد دفع مؤجل أو مبيعات بضاعة حاضرة يقبل بموجبه بائع المنتج الحصول على مدفوعات مؤجلة في شكل أقساط أو مبلغ إجمالي مقطوع. ويتم الاتفاق على السعر بين البائع والمشتري وقت اتمام البيع، ولا يسمح للبائع أن يضيف أي رسوم مقابل تأجيل المدفوعات.

بيع السلم وبيع السلف شبيهان بنظام العقود الآجلة، حيث يدفع المشتري للبائع السعر الكامل المتفق عليه من خلال التفاوض مقابل المنتج الذي يتعهد البائع بتسليمه في تاريخ مقبل. ويجب أن يكون بالإمكان تحديد نوعية وكمية المنتجات التي يشملها هذا النوع من المعاملات وقت إبرام العقد.

الاجارة والاقتناء تنطوي على معاملات تأجير صرف (اجارة) أو شراء تأجيري (اجارة واقتناء)، حيث يقوم طرف بتأجير منتج معين مقابل مبلغ معين من المال لفترة زمنية محددة. وفي اطار ترتيبات الشراء التأجيري، يخصص جزء من كل دفعة لثمن شراء المنتج في نهاية الفترة الزمنية المذكورة، وعندها يتم نقل الملكية الى المستأجر.

المرابحة أداة شائعة تستخدم للتمويل القصير الأجل المستند الى المفهوم التقليدي الخاص بتمويل المشتريات أو المبيعات المستندة الى التكلفة بالاضافة الى هامش ربح. في اطار نظام المربحة، يبلغ البائع المشتري بتكلفة الحصول على سلعة أو إنتاجها، ثم يتم التفاوض بين الطرفين على هامش ربح. وعادة يتم دفع الثمن على أقساط.

الجعالة عبارة عن رسوم خدمة يتم تقاضيها عادة في المعاملات الخاصة بتقديم خدمات مختلفة. وكثيراً ما

لا يمكن شرعاً التفاوض على أي عقد من هذه العقود بحيث ينص على معدل عائد ثابت

### ملاحظة

(١) عدم اتساق المعلومات - وهي مشكلة شائعة في ظل نقص أو عدم اكتمال المعلومات - يؤدي في أبسط صورته الى خلق ما يسمى أكريلوف «مشكلة الليمون» (Lemons Problem). وتصف مشكلة الليمون (أي السيارات المنخفضة النوعية) كيف أن المشتريين والبائعين في سوق السيارات المستعملة لا يستطيعون اخلاء السوق (أي بيع جميع السيارات المعروضة) لأن بائعي السيارات المنخفضة النوعية لديهم حافز للدعاية المزيفة لسياراتهم باعتبارها سيارات جيدة النوعية (وبالتالي يطالبون بأسعار أعلى مقابلها) بينما لا يستطيع المشترون، بسبب مشكلة عدم اتساق المعلومات، معرفة ما اذا كانت نوعية السيارات جيدة أم سيئة؛ وذلك يخسر المشترون والبائعون على حد سواء. لأن المشتريين مستعدون لدفع سعر أعلى مقابل سيارة أفضل وأصحاب السيارات الجيدة النوعية لا يستطيعون بيع سياراتهم بسعر يكون مقبولاً للطرفين في حالة توفر معلومات كاملة.

## التمويل البالغ الصغر – توفير الائتمان لأصحاب المشروعات الفقراء

### مؤسسات الأعمال الصغرى توفر فرص العمل وتساعد أصحاب المشروعات الفقراء على تحقيق الدخل وتخفيف حدة الفقر

المصرفية مع الفقراء يمكن أن تكون مربحة وقابلة للاستمرار، عندما تدار على أساس عملي وتجاري. مؤسسات الأعمال الصغرى توفر فرص العمل وتساعد أصحاب المشروعات الفقراء على تحقيق الدخل وتخفيف حدة الفقر. ومع أن هذه الصناعة لم تنشأ إلا حديثاً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فقد كشف مسح أجراه البنك الدولي في الآونة الأخيرة وجود أكثر من ٦٠ برنامجاً نشطاً للتمويل البالغ الصغر في المنطقة، حيث تبلغ قيمة حافظة القروض القائمة حوالي ١٠٠ مليون دولار وعدد المقترضين النشطين (الحاليين) أكثر من ١١٢ ألف مقترض (Chaouali و Brandsma، ١٩٩٨). غير أن هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لتلبية احتياجات ما لا يقل عن ٥٠ مليون من أصحاب المشروعات الفقراء الذين يفتقرون إلى إمكانية الحصول على التمويل البالغ الصغر والذين يمكنهم استيعاب قروض تقدر قيمتها بحوالي ١٥ بليون دولار. والبنوك التقليدية في معظم بلدان المنطقة غير مكيّفة لتلبية احتياجات هذه المجموعة، كما أن كثيرين من أصحاب المشروعات الفقراء لا يستوفون معايير الإقراض التقليدي التي تضعها هذه البنوك. وقد لعب القطاع المالي الرسمي دوراً صغيراً جداً في تنمية وتطوير برامج التمويل البالغ الصغر. وقد كشف المسح الذي أجراه البنك الدولي أن بنوكاً تجارياً واحداً – هو البنك الوطني للتنمية في مصر – يعمل في مجال صناعة التمويل البالغ الصغر وأنه أنشأ وحدة منفصلة للتمويل البالغ الصغر. ولكن يجب التنويه بعدة تطورات حدثت في الآونة الأخيرة: فقد شرعت ثلاثة بنوك تجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة في الآونة الأخيرة في تنفيذ عمليات تمويل بالغ الصغر، ويبدو أن عدة بنوك أخرى مستعدة لعمل نفس الشيء، منها بنك في لبنان، وبنكان في اليمن، وثلاثة بنوك في الأردن.

تقدم مؤسسات التمويل البالغ الصغر خدمات مالية – مثل خدمات الائتمان والادخار – لأصحاب المشروعات الفقراء، وهي خدمات تكيف لتلائم احتياجاتهم وأوضاعهم. وتتسم برامج التمويل البالغ الصغر الجيدة بالخصائص التالية:

- القروض الصغيرة، القصيرة الأجل عادة، والأدوات الادخارية المضمونة.
- التقييم السهل والمبسط للمقترضين والاستثمارات.
- اتباع مناهج بديلة إزاء الضمانات العينية.
- الدفع السريع لحصيلة القروض المتكررة بعد سداد القروض السابقة في مواعيدها.
- تقاضي أسعار فائدة أعلى من أسعار السوق لتغطية التكاليف المرتفعة التي تنطوي عليها معاملات التمويل البالغ الصغر.
- ارتفاع معدلات السداد.
- ملاعبة موقع وتوقيت الخدمات (Fruman و Goldberg، ١٩٩٧).

إن إمكانات إيجاد مؤسسات صغيرة الحجم كبديل عن الشركات الأكبر حجماً والأكثر كثيفاً لاستخدام رأس المال تحظى الآن باهتمام متزايد في البلدان النامية، وقد بدأ محور التركيز في مجتمع التنمية ينتقل تدريجاً نحو الشركات الصغيرة حين يتعلق الأمر بالسياسة وتخصيص الموارد. وفي ضوء ذلك، ينظر إلى التمويل البالغ الصغر كأداة قوية للوصول إلى الفقراء، ورفع مستويات معيشتهم، وخلق فرص عمل، وزيادة الطلب على السلع والخدمات الأخرى، والإسهام في النمو الاقتصادي، وتخفيف حدة الفقر. وقد أظهرت التجارب المتعلقة بأفضل أساليب العمل في مختلف أنحاء العالم أن الفقراء صالحوں للحصول على التمويل ومستعدون لدفع مقابل نظير الحصول على خدمات مالية سريعة وملائمة وموثوق بها (الاطر ١). كما أن مؤسسات التمويل البالغ الصغر الناجحة أثبتت أن المعاملات

### الاطار ١: المبادئ التي تسترشد بها أفضل أساليب التمويل البالغ الصغر

منها: فالدعم يرسل إشارة الى المقترضين بأن أموال الحكومة أو الجهة المانحة عبارة عن شكل من أشكال الاحسان، مما لا يشجع المقترضين على السداد. وعلاوة على ذلك، تعلمت مؤسسات التمويل البالغ الصغر أنها لا تستطيع الاعتماد على الحكومات والجهات المانحة باعتبارها مصادر موثوقا بها وطويلة الأجل للتمويل المدعوم.

- تشجيع الوصول وتقديم الخدمات المدفوعة بالطلب. مؤسسات التمويل البالغ الصغر الناجحة تزيد امكانية الحصول على الخدمات المالية لأعداد متزايدة من العملاء المنخفضي الدخل، حيث تقدم لهم خدمات ادخار واقراض سريعة وبسيطة. وكثيرا ما تكون القروض قصيرة الأجل، وتستند القروض الجديدة الى سداد القروض السابقة في مواعيدها. وتستند القروض الى التدفقات النقدية للمقترضين والى شخصياتهم أكثر مما تستند الى الأصول التي يمتلكونها والمستندات التي يقدمونها، وتستخدم أشكال بديلة من الضمانات (مثل ضغط النظراء) للتشجيع على سداد القروض.
- المحافظة على تركيز واضح. يحتاج بناء برنامج تمويل بالغ الصغر قابل للاستمرار الى وقت والتزام. وهكذا، فإن مزج تقديم خدمات التمويل البالغ الصغر، على سبيل المثال مع تقديم الخدمات الاجتماعية، أمر غير مستحسن لأنه يرسل اشارات متضاربة الى العملاء والموظفين المسؤولين عن تنفيذ البرنامج.

تظهر التجارب في بلدان شديدة التنوع مثل بنغلاديش، وبوليفيا، ومصر، والسنگال، ومالي، والصفة الغربية وقطاع غزة أن الفقراء صالحون للحصول على التمويل وأن خدمات الادخار والائتمان يمكن أن تقدم للفقراء على أساس قابل للاستمرار. وتشمل المبادئ التي تسترشد بها أفضل أساليب التمويل البالغ الصغر ما يلي:

- تغطية التكاليف. حتى تكون مؤسسات التمويل البالغ الصغر قادرة على الاستمرار - بصرف النظر عن هيكلها المؤسسي - يتعين عليها تغطية تكاليف الاقراض. فاذا لم تتم تغطية تكاليف الاقراض البالغ الصغر، فسوف يستنزف رأس مال المؤسسة، وسوف يتعرض للخطر استمرار امكانية حصول مؤسسات الأعمال الصغرى على الخدمات المالية - بل وحتى وجود مؤسسة التمويل البالغ الصغر نفسها.
- تحقيق حجم معين. حققت مؤسسات التمويل البالغ الصغر الناجحة حجما معينا، حسبما يقاس بعدد القروض المتحركة (الجارية). ويتوقف هذا العدد على الأوضاع القطرية، ومحتاج الاقراض المستخدم، وأحجام القروض، والشروط المعروضة لتقديمها.
- تفادي الدعم. أصحاب المشروعات الصغرى لا يحتاجون دعما أو منحا - ولكنهم يحتاجون الى الحصول بسرعة واستمرار على الخدمات المالية. وبالإضافة الى ذلك، لا تحمل مؤسسات الاقراض البالغ الصغر دعم المقترضين

المصدر: Brandsma وChaouali، ١٩٩٨.

انتاجية قوية، ولا يستطيعون تقوية قاعدتهم الانتاجية الا اذا حصلوا على التمويل (عبدولي، ١٩٩١). وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تنظر المؤسسات المالية الى أصحاب المشروعات الصغيرة باعتبارهم يحققون قدرا أقل من الأرباح المحتملة للبنوك ويحملونها قدرا أكبر من تكاليف الاقراض ويمثلون لها قدرا أكبر من المخاطر. وبالإضافة الى ذلك، فإن التعامل مع عدد كبير من مؤسسات الأعمال الموزعة على مناطق شاسعة يمثل أمرا مرهقا، من حيث الوقت والجهد. وقد لا يكون الوصول الى المقترضين سهلا، وقد يفصل بين موظفي البنوك والعملاء فروق واختلافات في اللغة ومستوى التعليم والثقافة. وعادة لا يكون العملاء ملمين بالمستندات والمعايير المحاسبية الضرورية.

في اطار نظام مصرفي تقليدي، يواجه أصحاب المصانع الصغيرة وصغار المزارعين عقبات كبيرة في الحصول على الموارد المالية التي يحتاجون اليها لتنمية وتطوير أنشطتهم. فأدوات الاقراض ليست مكيفة لتلائم أوضاع صغار المقترضين، وعادة لا يكون التمويل المؤسسي القصير والمتوسط والطويل الأجل متاحا لأصحاب المشروعات الفقراء. ومن العقبات الرئيسية أمام حصول الفقراء على التمويل افتقارهم الى أي أصول ملموسة (مادية) يمكن أن يقدموها كضمان عيني - مما يخلق دائرة مفرغة لا يستطيع في اطارها أصحاب المشروعات الصغرى الحصول على التمويل الا اذا قدموا ضمانات عينية كافية، ولا يستطيعون امتلاك ضمانات عينية ملموسة الا اذا تمكنوا من بناء قاعدة

## الجمع بين النظام المصرفي الاسلامي ونظام التمويل البالغ الصغر

في اطار معاملة مستندة  
الى المضاربة، يحصل  
برنامج التمويل البالغ  
الصغر على «حصصة  
مساهمة» في مؤسسة  
الأعمال الصغرى من خلال  
القرض

يمكن دمج ثلاث أدوات أساسية من أدوات التمويل  
الاسلامي في تصميم برنامج ناجح للتمويل البالغ  
الصغر. وهذه الأدوات هي المضاربة (تمويل الأمين)،  
والمشاركة (المساهمة في رأس المال)، والمرابحة (التكلفة  
اضافة الى هامش ربح) عبدولي، ١٩٩١.

### نموذج المضاربة

في اطار معاملة مستندة الى نموذج المضاربة، يكون  
برنامج التمويل البالغ الصغر ومؤسسة الأعمال الصغرى  
شريكان، حيث يستثمر البرنامج الاموال بينما تستثمر  
مؤسسة الأعمال الصغرى العمل<sup>(١)</sup> (يلاحظ أن المؤسسة  
الممولة ومؤسسة الأعمال يعملان في شراكة في اطار  
نظامي المضاربة والمشاركة. ولكن في اطار نظام  
المضاربة يستثمر الممول الاموال فقط بينما يستثمر  
صاحب المشروع العمل، أما في اطار نظام المشاركة فان  
الممول وصاحب المشروع معا يستثمران أموالاً). ويكافأ  
صاحب المشروع الصغير مقابل عمله ويشارك في  
الأرباح؛ بينما يشارك البرنامج في الأرباح فقط. وتكون  
معدلات تقاسم الأرباح محددة سلفاً، ولكن الأرباح لا  
تكون معروفة. والواقع أن برنامج التمويل البالغ الصغر  
يحصل على «حصصة في رأس المال» في مؤسسة الأعمال  
الصغرى من خلال القرض. في البداية، قد يمتلك  
البرنامج ١٠٠ في المائة من الأسهم، وبالتالي يكون من  
حقه الحصول على حصته المحددة سلفاً من كافة  
الأرباح. ولكن مع سداد كل قسط من أقساط القرض،  
فان صاحب المشروع الصغير «يعيد شراء» الأسهم.  
ونتيجة لذلك، يحقق برنامج التمويل البالغ الصغر قدراً  
أقل من الأرباح كلما استلم قسطاً من القرض.

فلنبحث، على سبيل المثال، حالة صاحب مشروع  
صغير يعمل في تجارة الخضروات ويحقق ربحاً أسبوعياً  
قدره ١٠٠٠ وحدة نقدية (للتبسيط، لن نستخدم في هذا

المثال وحدة نقدية معينة). يقدم برنامج التمويل البالغ  
الصغر قرضاً قدره ١٠ آلاف وحدة نقدية يسدد على ٢٠  
قسماً أسبوعياً. ومع سداد كل قسط من القرض، يعيد  
صاحب المشروع شراء حصة أو سهم قيمته ٥٠٠ وحدة  
نقدية. يبلغ ربح كل سهم ٥٠ وحدة نقدية (٢٠/١٠٠٠).  
ويتفق البرنامج وصاحب المشروع على أن يحصل  
البرنامج على ١٠ في المائة من الأرباح الأسبوعية، وأن  
يحصل صاحب المشروع على ٩٠ في المائة منها.

في الأسبوع الأول، يمتلك برنامج التمويل البالغ  
الصغر ١٠٠ في المائة من الأسهم ويكون من حقه  
الحصول على ١٠ في المائة من الأرباح الأسبوعية البالغة  
١٠٠٠ وحدة نقدية؛ وهكذا يحصل على ١٠٠ وحدة  
نقدية. ويحصل صاحب المشروع على ٩٠ في المائة من  
الأرباح الأسبوعية، أو ٩٠٠ وحدة نقدية. ويستخدم  
صاحب المشروع ٥٠٠ وحدة نقدية من نصيبه من  
الأرباح البالغ ٩٠٠ وحدة نقدية لاعادة شراء سهم واحد.  
في الأسبوع الثاني، يكون من حق برنامج التمويل  
البالغ الصغر الحصول على نسبة ١٠ في المائة من  
٢٠/١٩ من الأرباح الأسبوعية، نظراً لأنه يمتلك الآن ١٩  
سهماً فقط من الأسهم العشرين. وهكذا يكون من حق  
البرنامج الحصول على ٩٥ وحدة نقدية بينما يحصل  
صاحب المشروع على الباقي (١٠٠٠ - ٩٥ = ٩٠٥).  
وبطريقة أخرى، يحصل صاحب المشروع على (٩٠ ×  
٩٥٠) + ٥٠. يمثل مبلغ ٩٥٠ الأرباح التي سيتم  
تقاسمها مع البرنامج، ومبلغ ٥٠ قيمة أرباح كل سهم.  
(يجب أن نتذكر أن صاحب المشروع يمتلك السهم الذي  
«أعاد شراءه» في الأسبوع السابق مقابل ٥٠٠ وحدة  
نقدية؛ ولذلك لا يتعين عليه أن يتقاسم الأرباح المتحققة  
من هذا السهم). ومرة أخرى، يستخدم صاحب المشروع  
٥٠٠ وحدة نقدية من نصيبه من الأرباح لاعادة شراء  
سهم ثان. وتستمر هذه العملية ٢٠ أسبوعاً هي مدة عقد  
أو اتفاق المضاربة، بحيث يحقق البرنامج ربحاً كلياً قدره


الجدول ١: أرباح البرنامج وصاحب المشروع في اطار نموذج المضاربة

الأسبوع	الأرباح التي يتم تقاسمها	دخل البرنامج	دخل صاحب المشروع
١	$1000 = 1000 \times 20/20$	$100 = 100 \times 1000$	$900 = 0 + 900 \times 1000$
٢	$950 = 1000 \times 20/19$	$95 = 100 \times 950$	$905 = 50 + 900 \times 950$
٣	$900 = 1000 \times 20/18$	$90 = 100 \times 900$	$910 = 100 + 900 \times 900$
٤	$850 = 1000 \times 20/17$	$85 = 100 \times 850$	$915 = 150 + 900 \times 850$
٥	$800 = 1000 \times 20/16$	$80 = 100 \times 800$	$920 = 200 + 900 \times 800$
٦	$750 = 1000 \times 20/15$	$75 = 100 \times 750$	$925 = 250 + 900 \times 750$
٧	$700 = 1000 \times 20/14$	$70 = 100 \times 700$	$930 = 300 + 900 \times 700$
٨	$650 = 1000 \times 20/13$	$65 = 100 \times 650$	$935 = 350 + 900 \times 650$
٩	$600 = 1000 \times 20/12$	$60 = 100 \times 600$	$940 = 400 + 900 \times 600$
١٠	$550 = 1000 \times 20/11$	$55 = 100 \times 550$	$945 = 450 + 900 \times 550$
١١	$500 = 1000 \times 20/10$	$50 = 100 \times 500$	$950 = 500 + 900 \times 500$
١٢	$450 = 1000 \times 20/9$	$45 = 100 \times 450$	$955 = 550 + 900 \times 450$
١٣	$400 = 1000 \times 20/8$	$40 = 100 \times 400$	$960 = 600 + 900 \times 400$
١٤	$350 = 1000 \times 20/7$	$35 = 100 \times 350$	$965 = 650 + 900 \times 350$
١٥	$300 = 1000 \times 20/6$	$30 = 100 \times 300$	$970 = 700 + 900 \times 300$
١٦	$250 = 1000 \times 20/5$	$25 = 100 \times 250$	$975 = 750 + 900 \times 250$
١٧	$200 = 1000 \times 20/4$	$20 = 100 \times 200$	$980 = 800 + 900 \times 200$
١٨	$150 = 1000 \times 20/3$	$15 = 100 \times 150$	$985 = 850 + 900 \times 150$
١٩	$100 = 1000 \times 20/2$	$10 = 100 \times 100$	$990 = 900 + 900 \times 100$
٢٠	$50 = 1000 \times 20/1$	$5 = 100 \times 50$	$995 = 1000 + 900 \times 50$
المجموع		١٠٥٠	١٨٩٥٠

١٠٥٠ وحدة نقدية وصاحب المشروع ربحا كليا قدره ١٨٩٥٠ وحدة نقدية (الجدول ١). ويبين الجدول ٢ جدول سداد صاحب المشروع للقرض. لهذا النموذج عدة عيوب، من منظور التمويل البالغ الصفر، وأهم عيب هو عدم التيقن من تحقيق الأرباح.

الشكل ٢: توزيع دخل ونسب ملكية البرنامج وصاحب المشروع في اطار نموذج المضاربة

الدخل الكلي



قبل دفع حصيله القرض. وقد تتيح الأوضاع المختلفة اتباع ترتيبات مختلفة. ونظرا لأن عددا قليلا جدا من أصحاب المشروعات الصغرى - بغض النظر عن البلد الذي ينتمون إليه - هم الذين يتابعون ويرصدون حساباتهم بطريقة يمكن أن تسمح بالتحقق المستقل من أرباحهم الأسبوعية، على سبيل المثال، فإن تقبل النموذج المذكور أعلاه يتوقف بشدة على ما إذا كان مثل هذا الاتفاق يتمشى مع مبادئ المعاملات المصرفية الإسلامية. وكما هو الحال في أشكال المعاملات المصرفية الإسلامية الأخرى، لن يكون من حق الهيئة المقرضة الحصول على حصتها إذا منى صاحب المشروع بخسائر، ولكن يمكن أيضا أن توافق الهيئة المقرضة على أنه إذا حقق صاحب المشروع أرباحا أكبر، يكون من حقه الاحتفاظ بنسبة ١٠٠ في المائة منها.

وقد يكون تطبيق نموذج المضاربة أسهل في حالة مؤسسات الأعمال التي تكون دورة أرباحها أطول. فلنقل مثلا أن مؤسسة أعمال صغرى تحصل على قرض قيمته ٢٠ ألف وحدة نقدية لتربية أربعة معيز. مثل هذا المشروع قد يكون شائعا، وبالتأكيد يعرف الناس أرباحه سلفا، والمعتاد هو أن تربي مؤسسة الأعمال الماعز ثم تعيد بيعها بعد فترة تتراوح بين خمسة أشهر وثمانية أشهر مقابل ٤٠ ألف وحدة نقدية، محققة ربحا يبلغ ١٠٠ في المائة. ويعتبر «رأس المال العامل» (أي العلف الذي تاكله الماعز) مجانا لأن الماعز تعيش حول مسكن صاحب المشروع وتاكل كل ما يمكنها العثور عليه.

وفي هذه الحالة، يساهم برنامج التمويل البالغ الصغر «بحصة في رأس المال» قدرها ٢٠ ألف وحدة نقدية، حيث يمتلك ٢٠ سهما قيمة كل منها ١٠٠٠ وحدة نقدية. ويتفق البرنامج وصاحب المشروع على أن يحصل البرنامج على ١٥ في المائة من الأرباح بينما يحصل صاحب المشروع على ٨٥ في المائة منها. وبعد خمسة أشهر، حين يكون صاحب المشروع قد باع الماعز وحقق ربحا قدره ٢٠ ألف وحدة نقدية، يعيد شراء الأسهم العشرين التي تبلغ قيمة كل منها ١٠٠٠ وحدة نقدية ويدفع للبرنامج نصيبه في الأرباح: أي ١٥ في المائة من ٢٠ ألف وحدة نقدية، أو ٣٠٠٠ وحدة نقدية.

### نموذج المراجعة

نموذج المراجعة شبيه بتمويل التجارة في اطار قروض رأس المال العامل وبالتأجير في اطار قروض رأس المال الثابت، وبموجب عقد من هذا النوع، يقوم برنامج

### الجدول ٢: جدول سداد صاحب المشروع للقرض في اطار نموذج المضاربة

الأسبوع	إعادة شراء الأسهم	الأرباح الموزعة	الدفعة الكلية
١	٥٠٠	١٠٠	٦٠٠
٢	٥٠٠	٩٥	٥٩٥
٣	٥٠٠	٩٠	٥٩٠
٤	٥٠٠	٨٥	٥٨٥
٥	٥٠٠	٨٠	٥٨٠
٦	٥٠٠	٧٥	٥٧٥
٧	٥٠٠	٧٠	٥٧٠
٨	٥٠٠	٦٥	٥٦٥
٩	٥٠٠	٦٠	٥٦٠
١٠	٥٠٠	٥٥	٥٥٥
١١	٥٠٠	٥٠	٥٥٠
١٢	٥٠٠	٤٥	٥٤٥
١٣	٥٠٠	٤٠	٥٤٠
١٤	٥٠٠	٣٥	٥٣٥
١٥	٥٠٠	٣٠	٥٣٠
١٦	٥٠٠	٢٥	٥٢٥
١٧	٥٠٠	٢٠	٥٢٠
١٨	٥٠٠	١٥	٥١٥
١٩	٥٠٠	١٠	٥١٠
٢٠	٥٠٠	٥	٥٠٥

تشكل تحديا لبرامج الاقراض البالغ الصغر في اطار المبادئ المصرفية الإسلامية. وعلاوة على ذلك، فإن معظم أصحاب المشروعات الصغرى لا يسكون حسابات دقيقة. كيف يمكن إذن حساب الأرباح وتوزيعها؟ وبالإضافة الى ذلك، فإن فهم النموذج صعب على الموظفين المسؤولين عن القروض والمقترضين على حد سواء.

العيب الثاني في هذا النموذج هو عبء ادارة ومتابعة القروض. وحتى في الوضع الذي يفترض فيه معرفة الأرباح، يتعين على المقترض سداد مبلغ مختلف كل فترة (ويتعين على الموظف المسؤول عن القرض تحصيل مبلغ مختلف كل فترة). وهذا الافتقار الى البساطة - بالنسبة لنظام سداد أقساط متساوية القيمة - من شأنه أيضا أن يسبب ارتباكاً للمقترضين والموظفين المسؤولين عن القروض. ويعتبر هامش الخطأ كبيرا نظرا لأن موظفا واحدا كثيرا ما يكون مسؤولا عن ادارة حسابات عدد يتراوح بين مائة ومائتي مقترض.

والمشكلة الرئيسية في استخدام هذا النموذج لتقاسم الأرباح هي ما إذا كان بالإمكان في اطار مبادئ المعاملات المصرفية الإسلامية الاتفاق بين الهيئة المقرضة وصاحب المشروع على الأرباح الأسبوعية (أو نصف الشهرية أو الشهرية أو الخاصة بأي فترة زمنية أخرى)

قد يكون تطبيق نموذج المضاربة أسهل في حالة مؤسسات الأعمال التي تكون دورة أرباحها أطول

ولادارة هذا النموذج، تفتح الادارة المالية التابعة لبرنامج التمويل البالغ الصغر حسابا لكل مقترض بين عدد الأقساط وقيمة كل منها وموعد استحقاقه. ويصدر الموظف المسؤول عن القروض ايضا للمقترضين (من دفتر ايضا لصدوره البرنامج) عندما يحصل منهم أقساط القرض. وبالإضافة الى ذلك، يحصل الموظف ٣٠ ريالاً أسبوعياً من كل عضو في المجموعة لحساب صندوق التأمين ويودع المبالغ لدى الادارة المالية. ولصندوق التأمين حساب مستقل يبين إيراداته ومصروفاته. ويقوم هذا الصندوق بتعويض المقترضين الذين يواجهون حالات طوارئ - كالحرائق والفيضانات والوفاة - تؤثر على نشاط مؤسساتهم. ويحق للمقترضين الحصول على تعويض من صندوق التأمين اذا وافق على ذلك أعضاء المجموعة والموظف المسؤول عن القرض.

التمويل البالغ الصغر بشراء سلع وإعادة بيعها لمؤسسات الأعمال الصغرى مقابل تكلفة السلع بالإضافة الى هامش ربح مقابل التكاليف الادارية. وكثيراً ما يسد المقترض ثمن السلع على أقساط متساوية القيمة. ومن الأسهل على المقترضين فهم هذا النموذج الذي يبسط عملية ادارة ومتابعة القروض. ويمتلك برنامج التمويل البالغ الصغر السلع المعنية لحين سداد آخر قسط.

كيف يمكن أن يعمل هذا النموذج الاسلامي مع آلية المسؤولية الجماعية الشائعة الاستخدام في برامج التمويل البالغ الصغر؟ يعتبر برنامج التمويل البالغ الصغر الذي أدخل في اليمن في منتصف عام ١٩٩٧ مثلاً على ذلك. واليوم، يشترك في البرنامج أكثر من ١٠٠٠ مقترض نشط، تشكل النساء نسبة ٣٠ في المائة منهم، وهم مدينون بقروض قائمة (غير مسددة) تبلغ قيمتها ١٥٠ ألف دولار. والعملاء المستهدفون هم أصحاب المشروعات الفقراء في الأحياء الشعبية الفقيرة في المدن. وتبلغ فترة دوران القرض (الفترة من تاريخ تقديم الطلب حتى تاريخ الموافقة) أسبوعاً واحداً.

ولضمان المتابعة السليمة، يقوم مشرف الحي ومدير المشروع ومساعد مدير المشروع بزيارات ميدانية عشوائية لعملاء المشروع للتأكد من وجود مؤسساتهم وامكانية استمراريتها. وبالإضافة الى ذلك، يعد فريق ادارة المشروع، بالتعاون مع الادارة المالية، تقارير شهرية عن تقدم سير العمل، تبين عدد القروض التي تم تقديمها، وأنواع مؤسسات الأعمال، وتوزيع المقترضين حسب الجنس، وعدد القروض التي يتولى كل موظف مسؤوليتها، ومعدل السداد، ومعدل تأخر السداد عن مواعيد الاستحقاق، ومعدل التخلف عن السداد، ومدة تقادم المتأخرات، وما أشبه ذلك. والمقترضون الذين يديرون مؤسساتهم بحكمة وكفاءة ويسدون قروضهم في مواعيد استحقاقها يكون من حقهم الحصول على قرض لاحق بنفس المبلغ أو بمبلغ أكبر، حسب حاجة مؤسساتهم.

وأجراءات تقديم طلبات الحصول على القروض بسيطة. يطلب من مؤسسات الأعمال الصغرى القائمة أو الراغبة في الانشاء والمهتمة بالحصول على تمويل بالغ الصغر تشكيل مجموعة من خمسة أشخاص. وبعد ذلك يقدم أعضاء المجموعة الى الموظف المسؤول عن القروض طلباً للحصول على قرض، ويتضمن الطلب بيانات أساسية عن النشاط الاقتصادي، ومعلومات شخصية، وحجم القرض المقترح. كما يطلب من أعضاء المجموعة التوقيع على استمارة ضمان تبين موافقة كل منهم على الشهادة على صحة بيانات الآخرين، واستعدادهم للسداد في حالة التأخر أو التخلف عن السداد. وبعد قيام الموظف المسؤول عن القروض بإجراء تقييم بسيط للنشاط الاقتصادي لكل عضو من أعضاء المجموعة، يقدم الموظف الطلب وتقييم النشاط الاقتصادي واستمارة الضمان الى مشرف الحي ولجنة القروض في الحي المعني لاستعراضها والموافقة على القرض.

### تجارب المضاربة والمرابحة في مجال التمويل البالغ الصغر

تبين الملاحظات التقييمية الواردة من المقترضين في الميدان تفضيلاً مبدئياً لآلية تقاسم الأرباح - أي المضاربة. وربما يعكس هذا التفضيل المأم المقترضين بهذه الآلية وتعودهم عليها، حيث يشجع استخدامها لتقديم الائتمان للموردين والأنواع الأخرى من التمويل غير الرسمي. ولكن ربما لا يدرك جميع المقترضين أن آلية تقاسم الأرباح قد تكون، في إطار تصاميم معينة، أكثر تكلفة لهم من البدائل الأخرى المتاحة في إطار النظام المصرفي الاسلامي. وعلاوة على ذلك، يدرك

وعقب الموافقة على طلب القرض، يشتري الموظف المسؤول عن القروض بنود السلع المختارة ويعيد بيعها للمقترضين بعد اضافة هامش محدد - أي نسبة اضافية - الى ثمن الشراء الفعلي. وفي هذا المثال، تبلغ نسبة الهامش التي حدها المشروع ٢ في المائة شهرياً. وأخيراً، يوقع المقترضون اتفاقاً يبين السعر النهائي للسلع المعاد بيعها، وفترة السداد، ومبلغ كل قسط.

### بينت الملاحظات التقييمية الواردة من المقترضين تفضيلاً مبدئياً لآلية المضاربة

المناطق، لا يتسلم المقترضون القرض في شكل أموال، وإنما في شكل سلع يشتريها برنامج التمويل البالغ الصغر نيابة عنهم ثم «يعيد بيعها» لهم. غير أن هذا النموذج ينطوي على قيد هام بالنسبة لبرنامج التمويل البالغ الصغر وهو ارتفاع التكاليف الإدارية التي يتحملها البرنامج نظرا لأنه يتعين على الموظفين المسؤولين عن القروض الاشتراك في العمليات السوقية. ولكن التجارب تشير الى أن هذه التكاليف المبدئية العالية للمعاملات يقابلها انخفاض تكاليف ادارة القروض ورصدها ومتابعتها. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة حجم القروض المقدمة توجي بأن هذه التكاليف المبدئية العالية للمعاملات يمكن خفضها الى مستويات مقبولة. ويتعين على برنامج التمويل البالغ الصغر اجراء عدة مفاضلات عند اختيار منهاج مناسب لتقديم القروض استنادا الى مبادئ المعاملات المصرفية الاسلامية (الجدول ٣). ويتعين على البرنامج أن يفسر ويبرر التكاليف الإدارية والمخاطر المرتبطة لأي منهاج معين ليس بالنسبة للبرنامج فحسب وإنما أيضا بالنسبة للمقترضين.

#### ملاحظة

(١) يقتبس هذا الفصل بشدة من مؤلف براندسما وأبو اليزيد (١٩٩٧).

بعض المقترضين امكانية حدوث خلاف بين برنامج التمويل البالغ الصغر والمقترض حول تحديد الأرباح. وهناك مقترضون آخرون لم يعجبهم جانب تقاسم الأرباح في نموذج المضاربة لأنهم لم يكونوا راغبين في الكشف عن أرباحهم للبرنامج (ولأعضاء مجموعتهم).

وقد أعرب عدد كبير من المقترضين في البداية عن تشككهم في سلامة آلية «الشراء - إعادة البيع» (المرابحة) لأنها بدت شبيهة جدا بالأسلوب المحرم وهو فرض أسعار فائدة ثابتة (الربا). ولكن التجارب أظهرت أن هذه الآلية تصبح مقبولة حالما يتم شرحها شرحا سليما وكافيا للمقترضين والزعماء الدينين المحليين. فالمقترضون يتقبلون فكرة أن برنامج التمويل البالغ الصغر يتكبد بعض التكاليف وأنه يتعين استرداد تلك التكاليف حتى يتمكن البرنامج من مواصلة تقديم خدمات مالية. كما تعجب المقترضين بساطة وشفافية هذا النموذج.

ان نموذج «الشراء - إعادة البيع»، الذي يتيح السداد على أقساط متساوية، أسهل في ادارته ورصده ومتابعته من النماذج الأخرى. وبالإضافة الى ذلك، يبدو أنه يتفق مع الممارسات المتبعة في المناطق التي يعتبر فيها حتى التعامل بالمال حراما - أي غير متفق مع القانون الاسلامي (الشريعة الاسلامية). وفي مثل هذه

التكاليف المبدئية العالية للمعاملات في نموذج المربحة يقابلها انخفاض تكاليف ادارة القروض ورصدها ومتابعتها

### الجدول ٣: نموذجا التمويل الاسلاميان ومدى انطباقهما على التمويل البالغ الصغر

القضية	المضاربة (تقاسم الأرباح)	المرابحة (الشراء - إعادة البيع)
أكثر انطباقا على	الأصول الثابتة (رأس المال الاستثماري) وربما رأس المال العامل	رأس المال العامل ورأس المال الاستثماري
التكلفة التي يتحملها المقترضون	يحتمل أن تكون أعلى بسبب ارتفاع نسبة تقاسم الأرباح مع برنامج التمويل البالغ الصغر نظرا لارتفاع حجم المخاطر	أدنى
التقبل المبدئي من جانب المقترضين	أعلى	أدنى
المخاطر التي يتحملها المقترضون	أدنى اذا لم يسمح بحد أدنى محدد سلفا للأرباح	أعلى
المخاطر التي يتحملها البرنامج	أعلى اذا لم يسمح بحد أدنى محدد سلفا للأرباح	أدنى
التكاليف الإدارية	يحتمل أن تكون الإدارة معقدة، غير أنه يمكن حل هذه المشكلة بتحديد حد أدنى للأرباح سلفا. ومع ذلك، فإن تكاليف ادارة القروض ورصدها ومتابعتها عالية نظرا لتعدد جدول السداد	تكاليف مبدئية أعلى للمعاملات بسبب ارتفاع عدد معاملات الشراء - البيع. غير أن تكاليف ادارة القروض ورصدها ومتابعتها أدنى بكثير نظرا لبساطة جدول السداد
التنفيذ	صعب اذا كان يتعين تحديد الأرباح لكل قسط نظرا لأن معظم	أقل صعوبة لأن البرنامج يظل يمتلك السلع لحين سداد آخر قسط

## الخلاصة

النظام المصرفي الاسلامي، بتشيده على تقاسم المخاطر، وعدم الحاجة الى ضمانات عينية بالنسبة لأنواع معينة من القروض، يعتبر ملائماً لاحتياجات بعض أصحاب المشروعات الصغرى. ونظراً لأنه يشجع روح انشاء المشروعات، فان توسيع نطاقه ليصل الى الفقراء يمكن أن يعزز عملية التنمية في اطار التطبيق السليم لمبادئه. ويتيح القانون الاسلامي (الشريعة الاسلامية) مجالاً للابتكار في مجال المعاملات المالية، ويمكن الجمع بين عدة ترتيبات تعاقدية اسلامية لتصميم نموذج مختلط (خان، ١٩٩٧). ومع تذكر المبادئ التي تسترشد بها البرامج الناجحة للتمويل البالغ الصغر (أنظر الاطار ١)، وباجراء بعض التعديلات لدمج مبادئ المعاملات المصرفية الاسلامية، يمكن للنظام المصرفي الاسلامي تقديم بدائل في مجال التمويل البالغ الصغر. فالمشروعات السليمة التي ترفض مؤسسات الاقراض التقليدية تمويلها بسبب عدم كفاية الضمانات العينية قد يثبت أنها مقبولة للبنوك الاسلامية على أساس مبدأ تقاسم الأرباح.

يقدم النظام المصرفي الاسلامي أنواعاً من القروض تستند الى أصول غير ملموسة مثل خبرة صاحب العمل وشخصيته. ولدى برامج التمويل البالغ الصغر خبرة واسعة بالاقراض المستند الى شخصية المقترضين، نظراً لأن معظم أصحاب المشروعات الصغرى يفتقرون الى الضمانات العينية المقبولة. ولذلك فان هناك توافقاً محتملاً بين احتياجات أصحاب المشروعات الصغرى وممارسات النظام المصرفي الاسلامي.

## الأساليب المصرفية الاسلامية يمكن أن تتيح حصول الآلاف من أصحاب المشروعات الفقراء على التمويل البالغ الصغر

وفي ظل أوضاع معينة، يمكن أن يكون نموذج المضاربة (تقاسم الأرباح) والمرابحة (الشراء - إعادة البيع) ملائمين للتمويل البالغ الصغر. وعلى الرغم من أن نموذج المربحة (الشراء - إعادة البيع) يؤدي الى تكاليف مبدئية عالية للمعاملات، فمن الممكن مقابلتها بانخفاض تكاليف ادارة ورصد ومتابعة القروض نظراً لبساطة النموذج. ومع أن نموذج المضاربة (تقاسم الأرباح) قد يتطلب تكرار عملية تحديد أرباح المشروع - وليس من الواضح تماماً كيفية تحديد تلك الأرباح - فان هذا النموذج يمكن تطبيقه عملياً، ويمكن بشكل أو بآخر استخدامه لتحقيق أهداف تقديم القروض لمؤسسات الأعمال الصغرى. وقد تبرز أنواع أخرى من القروض الاسلامية - مثل القرض الحسن (أي القرض بدون فوائد مع رسم خدمة) - مع زيادة عدد الأشخاص الذين يطبقون مبادئ الاقراض الاسلامية في مؤسسات التمويل البالغ الصغر.

ويمكن أن تتيح الأساليب المصرفية الاسلامية حصول الآلاف من أصحاب المشروعات الفقراء على التمويل البالغ الصغر - وهو خيار قد لا يفكرون في استخدامه اذا عرضت عليهم القروض التقليدية المستندة الى الفوائد. ومن المفترض أن يسهم المزيد من التجربة والتطبيق الميداني في زيادة المعرفة وتحسين الفهم بالآليات الفعالة لتقديم القروض باستخدام مبادئ المعاملات المصرفية الاسلامية.

## المراجع

- Abdouli, Abdelhamid. 1991. "Access to Finance and Collateral: Islamic versus Western Banking." *Journal of King Abdulaziz University Islamic Economics* 3: 57-64.
- Akhtar, Muhammad Ramzan. 1996. "Practice and Prospects of Musharaka Financing for Small Enterprises in Pakistan." *Journal of Islamic Banking and Finance* 1(3).
- Ayub, Muhammad. 1995. "Meaning of Riba." *Journal of Islamic Banking and Finance* 12(2).
- Brandsma, Judith, and Ahmed Abou El Yazeid. 1997. "The Design of a Micro Finance Program in the Republic of Yemen." Draft report (Step 1, Step 2, and Technical Annex). World Bank, Private and Financial Sector Development Group, Washington, D.C.
- Brandsma, Judith, and Rafika Chaouali. 1998. "Making Microfinance Work in the Middle East and North Africa." World Bank, Middle East and North Africa Region, Private and Financial Sector Development Group and Human Development Group, Washington, D.C.
- Errico, L., and M. Farahbaksh. 1998. "Islamic Banking: Issues in Prudential Regulations and Supervision." IMF Working Paper 98/30. International Monetary Fund, Washington, D.C.
- Fruman, C., and M. Goldberg. 1997. "Microfinance Practice Guide: For World Bank Staff." World Bank, Sustainable Banking with the Poor and Consultative Group to Assist the Poorest, Washington, D.C.
- Hasanuzzaman, S.M. 1994. "What Is Mudaraba?" *Journal of Islamic Banking and Finance* 11(3).
- Iqbal, Zamir. 1997. "Islamic Financial Systems." *Finance and Development* 34(June): 42-45.
- Iqbal, Zubair, and Abbas Mirakhor. 1987. *Islamic Banking*. IMF Occasional Paper 49. Washington, D.C.: International Monetary Fund.
- Kazarian, Elias. 1993. *Islamic versus Traditional Banking: Financial Innovations in Egypt*. Boulder, Colo.: Westview Press.
- Khan, Mansoor H. 1997. "Designing an Islamic Model for Project Finance." *International Finance and Law Review* 6: 13-16.
- Khan, Mohsin. 1989. "Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and Pakistan." IMF Working Paper 89/12. International Monetary Fund, Washington, D.C.
- Khan, Mohsin, and Abbas Mirakhor. 1986. "The Framework and Practice of Islamic Banking." *Finance and Development* 6(March): 32-36.
- Khurshid, A. 1980. "Economic Development in an Islamic Framework." *Studies in Islamic Economics*. International Center for Research in Islamic Economics, Jeddah, Saudi Arabia.
- Lawai, Hussain. 1994. "Key Features of Islamic Banking." *Journal of Islamic Banking and Finance* 11(4).
- O'Sullivan, E. 1994. "Islamic Banking: MEED Special Report." *Middle East Business Weekly* 38(34).
- Siddiqui, Shahid. 1995. "Institute of Islamic Banking and Insurance: Objectives and Activities." *Journal of Islamic Banking and Finance* 12(2).
- UNDP (United Nations Development Programme). 1997. "MicroStart: A Guide for Planning, Starting and Managing a Microfinance Programme." Special Unit for Microfinance, New York.